

شرح « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » كتاب الصلاة [21] باب

صفة الصلاة 4

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو مجلسنا الثاني عشر من شرح كتاب الصلاة من منهاج - 00:00:00 وعمدة المفتين للامام ابي زكريا يحيى لشرف النبوي. رحمة الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين وما زلتا مع الكلام عن باب صفة الصلاة وكنا في الدرس الماضي كنا تكلمنا - 00:00:20

عن اه بعض اركان الصلاة فتكلمنا عن السجود مرتين. وكذلك تكلمنا عن الجلوس بين السجدين. تكلمنا عن التشهد وقعوده والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك تكلمنا عن آآ مسألة السلام باعتباره ركتنا - 00:00:40

من جملة الاركان. الجلوس بين السجدين قلنا هو ركن قصير على المعتمد عند الشافعية في ويشترط له جملة من الشروط وذكرنا منها انه لابد ان يصح ما قبله ولابد كذلك - 00:01:10

الا يقصد به غيره ولابد ان يطمئن فيه ولابد ان تكون هذه الطمأنينة بيقين ولابد ان يستوي جالسا ولابد الا يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه وقدر اقل التشهد لانه ركن قصير. اما بالنسبة للتشهد الاخير - 00:01:30

انما سمي بذلك لانه يذكر فيه الشهادتان. وايضا يشترط للتشهد جملة من الشروط من هذه الشروط انه لابد ان يصح ما قبله.

فلكي يصح تشهده في صلاته لابد ان - 00:01:50

يصح ما قبله اولا. ولابد كذلك ان يكون بالعربية كما مر معنا. ولو عجز فانه يترجم لانه لا اعجاز فيه ولابد كذلك من مراعاة حروفه.

واذا قلنا لابد من مراعاة الحروف فلا بد كذلك من مراعاة التجديد - 00:02:10

لان الحرف المشدد عبارة عن حرفين. وتتجديدات التشهد آآ واحد وعشرين تجديدة ستاشر في اقله ويزاد كذلك خمس تجددات في اكمله. في اربع كلمات الصلوات الطيبات السلام عليك السلام علينا. وكذلك يشترط شرط اخر وهو عدم اللحن الذي يخل بالمعنى - 00:02:30

ويشترى كذلك ان يأتي به قاعدا. فاذا اتي بجزء منه وهو في السجود. او قبل ان يستوي جالسا فلا يكفي ذلك ويشترط ان يسمع نفسه القراءة لانه ركن قولي. وهذا اشرنا اليه قبل ذلك. ولابد ايضا من الترتيب بمعنى - 00:03:00

لانه لابد من مراعاة الترتيب بان يأتي بالتشهد اولا ثم يأتي بعد ذلك بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم. الشرط الذي يليه وهو الموالاة. وهذا اشترطه الرمل رحمة الله تعالى خلال - 00:03:20

لابن حجر فانه يقول بسنن الموالاة بين التشهد وبين الفاظ التشهد. وعرفنا ان التشهد له اقل وله اكمل. اقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي. ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى - 00:03:40

عبد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله او يقول وان محمدا عبده ورسوله اكمل التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله - 00:04:00

وببركاته. السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله. او يقول واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. ده بالنسبة للكلام عن التشهد باختصار. تكلمنا عن القعود في التشهد الاخير. وقلنا ان - 00:04:20

القعود هذا لكونه تابعاً لركن الذي هو التشهد صار ركناً. فان عجز عن قراءة التشهد وجب عليه القعود بقدرها. الركن الذي يليه هو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشرطه هو نفس - 00:04:40

شروط التشهد الاخير واقله هو ان يقول اللهم صل على محمد واكمل ذلك ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى الله وزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى الابراهيم - 00:05:00

وبارك على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى الله وزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى الابراهيم في العالمين انك حميد مجيد. اخر ما تكلمنا عنه من الاركان وهو السلام. وقلنا الركن هو التسليمة الاولى فقط واقله - 00:05:20
ان يقول السلام عليكم واكمله ان يقول السلام عليكم ورحمة الله. وايضاً لصحة السلام شروط وشروط السلام عشرة. وهي مجموعة في قول بعضهم شروط تسليم تحليل الصلاة اذا اردتها تسعه صحت بغير مرى. عرف وخطاب وصل واجمع ووالي. وكن مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبر - 00:05:40

واجلس واسمع به نفساً فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبراً. فاول هذه الشروط لصحة السلام التعريف فلا يكفي سلام عليكم على ما اعتمدته الشافعية وذكرنا ان الرأي رحمة الله تعالى - 00:06:11

الاصح جواز سلام عليكم. الشرط الثاني وهو الخطاب فلا يكفي السلام عليهم. الشرط الثالث هو الجمع فلا يكفي السلام عليك او يقول السلام عليكما هذا لا يكفي. الشرط الرابع هو ان يصل بين الكلمتين بالا يجعل - 00:06:31
بينهما كلاماً اخر. شرط الخامس وهو المولاة. بمعنى انه لا يسكت بينهما. الشرط السادس وهو ان تكون مستقبلاً قبلة بصدره. الشرط السابع الا يقصد بالسلام الاخبار بل الانشاء الشرط الثامن هو الجلوس فلا يكفي اذا قام قبل ان يتمه. الشرط التاسع وهو ان يسمع نفسه السلام لانه ركن قوله - 00:06:51

الشرط العاشر والأخير وهو ان يكون بالعربية وهو ايضاً من جملة الاركان. فلو عجز عن ذلك ترجم كما بين اخر هذه الاركان يقول النبوي رحمة الله تعالى رحمة واسعة قال الثالث عشر ترتيب - 00:07:21

الاركان كما ذكرنا. والاصل في ذلك هو الاتباع لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا. وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة انما شرعت على هذا - 00:07:41

نحو امر به صلى الله عليه وسلم المسمى في صلاته. امر بهذا الترتيب وبمراجعة هذا الترتيب وهذا وقت بيان. ولا يجوز وتأخير البيان عن وقت الحاجة. يقول الشيخ رحمة الله فان تركه عمداً بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته - 00:08:01

وهذا بالاجماع لكونه متلاوباً. طيب هذا لو ترك الترتيب متعيناً. لو انه ترك ترتيب سهواً يقول وان سهى فما بعد المتروك لغو. لماذا قلنا ما بعد المتروك من الاركان لو اه لانه قد وقع في غير محله فلم يعتبر. قال الشيخ رحمة الله فان تذكر قبل بلوغ مثله - 00:08:21
فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي. لو تذكر قبل بلوغ مثله لو انه تذكر قبل بلوغ مثله يعني جاء شخص وتذكر هذا المتروك قد يكون المتروك ركوعاً وقد يكون سجوداً مثلاً. فتذكر هذا المتروك قبل ان يبلغ مثله - 00:08:51

ترك مسلاً السجدة او ترك الركوع قبل ان يأتي بالركوع الذي في الركعة التي تليها تذكر يقول الشيخ رحمة الله فان تذكر هذا المتروك قبل بلوغ مثله فالواجب عليه قال فعله - 00:09:21

والا يعني واما لم يتذكره حتى فعله في ركعة اخرى يعني ركع ركوعاً اخر من الركعة التي تليها قال تمت به يعني تمت الركعة بهذا الركوع الذي فعله. تمت الركعة بالركوع الذي فعله - 00:09:41

وبالمثال يتضح لنا المقال هو الان صلى الركعة الاولى. ولم يأتي بالركوع وانما سجد مباشرة سهواً ثم جلس ثم سجد. قلنا ما بعد هذا المتروك له كأنه لم يأت به. ثم قام الى الثانية فقرأ - 00:10:01

ثم ركع في الثانية واعتدل. نقول هذا الركوع وهذا الاعتدال الذي فعله يجبر به ما تركه من الركعة الاولى. يبقى هنا تمت ركعته بذلك وبيني على هذه الركعة. ويأتي بباقي الركعات - 00:10:21

التي تبقى له. فقال الشيخ رحمة الله تعالى فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته دارك الباقي لانه الغى ما بينهما كما

عرفنا. قال فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة - [00:10:41](#)

من الاخيرة سجدها واعاد تشهده. لو تيقن في اخر الصلاة انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة فهنا سيسجد ويعيد التشهد لان ما بعد المتروق لغو. فهنا التشهد وقع بعد ولهذا لم يعتد به فوجب عليه ان يعيده مرة اخرى. قال او من غيرها لزمه ركعة - [00:11:01](#) يعني لو انه تذكر انه ترك سجدة من الركعة الثالثة. يبقى في هذه الحالة الزمه ركعة كاملة. لان هذه الركعة الناقصة كملت بسجدة من الركعة التي بعدها وما تبقى فهو لغو. قال وكذا ان شك فيهما. يعني ان شك في الاخيرة وغيرها. في ايتهما المتروك. منها السجدة -

[00:11:31](#)

فايضا يلزم في هذه الحالة ركعة اخذا بالاحوط ويسبح للسهو في السورتين. قال رحمة الله تعالى وان علم في قيام ثانية ترك سجدة. فان كان جلس بعد سجنته سجد. يعني بعدها - [00:12:01](#)

قام للركعة الثانية علم انه ترك سجدة من الركعة الاولى. فيقول الشيخ رحمة الله تعالى فان كان جلس يعني للاستراحة بعد السجدة الاولى بعد السجدة التي سجدها فانه يكفيه فقط ان يسجد مباشرة. لانه في هذه الحالة سيكون قد اتي بسجود - [00:12:21](#) وجلوس فلا يتبقى له الا السجود. فيقول الشيخ يكفيه فقط ان يسجد. طيب الجلوس بين السجدين اين يقول الشيخ رحمة الله هنا جلسة الاستراحة التي جلسها قامت مقام الجلوس بين السجدين - [00:12:51](#)

فهنا يكتفى بجلوسه للاستراحة حتى وان نوى به الاستراحة. يقول الشيخ وقبل ان جلس بنية الاستراحة لم يكتفه. وهذا وجه اخر لماذا؟ لانه قصد سنة. فعلى هذا الوجه يقولون لا يكفيه. قال والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد. والا فليجلس مطمئنا يعني - [00:13:11](#) اذا لم يكن قد جلس للاستراحة وقام الى الثانية مباشرة فالواجب عليه الان ان يجلس اولا ثم يسجد تدارك لهذا السجود الذي تركه. وهذا لان الجلوس ركن ولا رخصة في تركه. قال وقيل يسجد - [00:13:41](#)

فقط وهذا اه على هذا الوجه ان كان غير معتمد قالوا اكتفاء بالقيام الذي قامه الى الثانية عن الجلوس لان المعتمد كما عرفنا ان القصد بالجلوس هو الفصل بين السجدين. والفصل قد حصل بهذا القيام الذي قامه الى - [00:14:01](#) ثانيا وفي السورتين ايضا يسن ان يسجد للسهو. ثم قال بعد ذلك وان علم في اخر رباعية ترك سجدين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان. لو علم في اخر رباعية - [00:14:21](#)

سجدين في اخر رباعية زي صلاة الظهر صلاة العصر صلاة العشاء علم في اخر رباعية انه ترك سجدين او سلاس جهل موضعها. فيقول الشيخ رحمة الله تعالى وجب ركعتان. لماذا اوجبنا - [00:14:41](#)

ركعتين عليه فيما لو ترك سجدين او ثلاثة. يقول الشيخ رحمة الله تعالى وجب ركعتان. وهذا بالاسوأ. طيب كيف ذلك؟ في المسألة الاولى التي فيها ترك سجدين في المسألة الاولى التي فيها ترك - [00:15:01](#) سجدين يكون قد ترك سجدة من الركعة الاولى. وسجدة من الثالثة. فتنجبران بالثانية يعني بما آآ صل في الركعة الثانية والرابعة كذلك تجبر هذه ويلغو الباقي لان ما بعد المتروك لغوا كما مر معنا. طيب في المسألة الثانية التي فيها ترك ثلاث سجادات - [00:15:21](#) فهنا ايضا نفس الكلام. سنقول هذه السجدة ترك سجدة من الركعة الاولى وترك سجدة من الركعة الثالثة فتنجبران ايضا بالثانية والرابعة ويلغو الباقي. وهذه السجدة الثالثة ستكون سجدة ركعة اخرى ستكون سجدة من ركعة اخرى ولهذا الشيخ رحمة الله تعالى بيقول لو علم في اخر رباعية - [00:15:51](#)

كسجدين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان وذلك اخذا بالاسوأ. ما هو الاسوأ؟ تقدير ترك من الاولى وسجدة من الثالثة. فتنجبر الاولى بالثانية وتتجبر الثالثة بالرابعة. ويلغو الباقي. في مسألتي الثانية ايضا نفس الحكم يقدر مع ما ذكر في سجدين ترك سجدة من الثانية او الرابعة وهذا الذي ذهب اليه كثير من - [00:16:21](#)

قش وراح. بعض المتأخرین اعتراض على ذلك. كالاسناوی رحمة الله تعالى. اعتراض على ذلك بأنه يلزم بترك ثلاث سجادات سجدة وركعتان. لان اسوأ الحال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى - [00:16:51](#) ثانية كذلك فيحصل له منها ركعة الا سجدة. وانه ترك اثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا سجدة من ويلغو ما سواها وهذا هو الاقرب

والله اعلم. الاشكال عندنا الان في المسألة الثانية وليس في المسألة الاولى. قال الشيخ رحمه الله - [00:17:11](#)
تعالى او اربع فسجدة ثم ركعتان. وذلك لاحتمال ترکه آلا لواحدة من الاولى وواحدة من الرابعة وثنتين من الثالثة. فعلى ذلك بناء على ما ذكرنا من القاعدة التي او الضابط الي ذكرناه في اول الدرس فعلى ذلك يتم الاولى بالثانية وتبقى عليه سجدة من الرابعة -

[00:17:31](#)

واجب عليه ان هو يأتي بها ثم برکعتين. ثم برکعتين. قال رحمه الله تعالى او خمس او ست فنلاط. يعني ترك علم انه ترك خمس سجادات او ست سجادات. قال فثلاث يعني - [00:18:01](#)

ثلاث ركعات لاحتمال ترك واحدة من الاولى. وآلا احتمال انه ترك اثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة. والسادسة من الاولى او الرابعة تکمل الاولى بالرابعة ويبقى عليه ماذا يبقى عليه ثلاث ركعات. قال الشيخ رحمه الله او سبع فسجدة ثم ثلاث. لأن الحاصل له - [00:18:21](#)

ركعة الا سجدة الا سجدة. ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى قلت يسن ادامة نظره الى موضع سجودي. لأن السنة ان هو يديم النظر الى موضع السجود. ذلك لأن جمع النظر في موضع واحد هذا - [00:18:51](#)

اقرب الى الخشوع وموضع السجود اشرف واسهل. وهذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. قال الشيخ رحمه الله وقيل يكره تغميض عينيه. وعندی لا يكره ان لم يخف ضررا - [00:19:11](#)

لانه لم يصح فيه نهي. واذا اغمض الانسان عينيه فهذا فيه منع لتفريق الذهن. فيكون وسببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سر الصلاة وروحها. قال والخشوع يعني ويسن كذلك الخشوع. وذلك لقول الله عز وجل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم - [00:19:31](#)

خاشعون فانى الله تبارك وتعالى هنا على الخاشعين في صلاتهم. وجاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه - [00:20:01](#)
الا وجبت له الجنة. وهذا فيه فضل الخشوع في الصلاة وحضور الصلاة بالقلب وعدم انشغال الذهن شيء اخر والحديث هذا اخرجه الامام مسلم في كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء - [00:20:21](#)

قال وتذكرة القراءة والذكر يعني ويسن كذلك ان يتذكرة ما يقرأ في صلاته. ويذكرة ما يقرأ من اذكار في هذه الصلاة لقوله عز وجل افلا يتذكرون القرآن ام على قلوب اقفالها - [00:20:41](#)

وبذكرة لهذه القراءة ولهذا الذكر يحصل مقصود الخشوع والادب في الصلاة. قال ودخول الصلاة بنشاط يعني ايه يستحب ويسن ان يدخل صلاته بنشاط لأن الله عز وجل ذم من ترك ذلك - [00:21:01](#)

فقال عز وجل في حق المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى هذا هو شأن المنافقين اذا قاموا صلاتهم. ولهذا يسنن الانسان لا يتشبه بهؤلاء ويسن ان هو يقوم الى الصلاة بنشاط - [00:21:21](#)

قال وفراغ قلب يعني ويسن كذلك ان يدخل الصلاة بفراغ قلب يعني عما يشغله من امر الدنيا ونحو ذلك لانه اعون على الخضوع في الصلاة وعلى الخشوع لله سبحانه وتعالى في صلاته. قال وجعلوا يديه - [00:21:41](#)

قال وجعلوا يديه تحت صدره يعني ويسن ان يجعل اليدين تحت الصدر. يعني فوق السرة. قال اخر اذا بيمينه يساره. يعني يأخذ اليسار باليمين. وذلك لحديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه - [00:22:01](#)

انه قال كان الناس يؤمرون بان يضع الرجل اليدين على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال ابو حازم اول حديث لا اعلم له الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب الاذان باب - [00:22:21](#)

وضع اليمنى على اليسرى. وجاء في حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم في - [00:22:41](#)

كتاب الصلاة باب وضع اليدين على اليسرى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت الصدر وفوق السرة فالشيخ هنا بيقول يسن ان يجعل انه

يجعل يديه تحت صدره ويأخذ بيمنيه يساره - 00:23:01

آآ يتخير ما بين آآ بسط اصابع اليمين في عرض المفصل وبين ان ينشر هذه الاصابع الى جهة السعد وكما قلنا دليلاً حدث آآ وائل ابن حجر. جاء في آآ صحيح ابن - 00:23:21

وزي ما هي زيادة في حدث وائل بن حجر قال انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى في صحيح ابن خزيمة زيادة قال على صدره. يعني في اخر - 00:23:41

صدر فيكون اخر اليدين تحت الصدر. وروى ابو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد هذه هي صفة وضع اليدين على اليسرى في الصلاة. قال الشيخ رحمة الله تعالى والدعاء في سجوده يعني ويحسن ان - 00:24:01

في سجوده وذلك لحدث ابي هريرة. رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. قال فاكثروا الدعاء. وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم في كتاب الصلاة - 00:24:21

باب ما يقال في الركوع والسجود. وآآ يدل على ذلك ايضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم الا انني نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً او ساجداً. فاما الركوع فعظموا فيه الرب. عز وجل. واما السجود فاجتهدوا في الدعاء - 00:24:41

اقامن ان يستجاب لكم. وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ايضاً. قال رحمة الله ان في قيامه من السجود والقعود على يديه. يعني اذا قام من سجوده او اذا قام من قعوده يسن ان هو يعتمد على اليدين - 00:25:01
لا يعتمد على الركبتين كما يفعله بعض الناس. وان كان قال به جماعة من العلماء. لكن السنة الثابتة عنه. وهذا قال به الشافعية انه يعتمد على اليدين اذا قام من القعود او قام من السجود. دل على هذا حديث ما للك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه الذي وصف - 00:25:21

آآ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفعل. وفيه انه رفع رأسه من السجدة الثانية او جلس واعتمد على الارض ثم قام وهذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب الاذان باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:41

اهو. فالسنة ان هو يعتمد على يديه اذا قام من السجود او من القعود. ولان هذا اشبه تواضع واعون للمصلني وحتى لا ينقلب المصلني اذا اعتمد على غير يديه. قال وتطويل قراءة - 00:26:06

الاولى على الثانية في الاصح. يعني يسن ان يطول قراءة الركعة الاولى على القراءة في الركعة الثانية. وذلك لحدث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية - 00:26:26

قال وهكذا في العصر وكذا في الصبح. وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاذان باب ما يقرأ في الاخرين بفاتحة ادي الكتاب. طيب الشیخ هنا بيقول في الاصح في مقابلة وجه اخر صحيح. هو انه لا يسن - 00:26:46

تطویلهم للاتباع في التسویة بين رکعتین في الظهر والعصر. وهذا رواه الامام مسلم عن آآ سیدنا ابی سعید الخدیری رضی الله تعالى عنہما. فساوی بین بینہما بین الرکعتین و آآ لذلک قالوا فی هذا الوجه ان هو لا يطول الاولى على الثانية. لكن الاصح المعتمد انه يطول الاولى على الثانية. وذلك لما ثبت في - 00:27:06

في حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه وارضاه. واذا قلنا انه يستحب الاولى تطويل الاولى على الثانية يقاس عليهما غيرهما. يقاس عليهما غيرهما. طيب هل يطول الثالثة على الرابعة - 00:27:36

هل يطول الثالثة على الرابعة؟ اذا قلنا بقراءة السورة فيهما المسألة فيها وجهان احدهما نعم قياساً على تطوير الاولى على الثانية والوجه السانی لا. بل يسوی بینہما وذلك للاتباع كما في صحيح مسلم - 00:27:56

آآ عن سیدنا ابی سعید رضي الله تعالى عنه وارضاه في الظهر والعصر. ويقاس عليهما ايضاً العشاء. وآآ صحيحة في الروضة الوجه الاول الذي فيه انه يقاس على تطوير الاولى على الثانية فيسن ان هو يطول الصورة في - 00:28:16

على الرابعة لكن هنا تقديم القياس على في تقديم القياس على النص. لان دليل الاصل هو الحديث المذكور التالى لقراءة السورة في

الأخيرتين وهو مقدم على حديث اثباتها المذكور كما تقدم. قال رحمة الله تعالى - 00:28:36

والذكر بعدها. يعني يسن ان يذكر الله تعالى بعد الصلاة بعد الصلاة. وذلك لحديث رضي الله تعالى عنه وفيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا - 00:29:01

وقال الله انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. وجاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او قال فاعلهم. ثلاث - 00:29:21

ثلاثون تسبيبة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة. وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم في كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة. فيسن ان يذكر الله عز وجل بعد الصلاة. قال وان - 00:29:41

للنفل من مواضع فرضه. يعني لو صلى الفرض في موضع يسن ان هو اذا اراد ان يصلى النفل ان ينتقل الى موضع اخر. يصلى فيه النفل الانتقال هذا سنة. لماذا؟ لما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة الا - 00:30:01

تطوع الامام حتى يتحول من مكانه. وهذا الحديث عزاه الحافظ في الفتح الى ابن ابي شيبة وحسن اسناده قال رحمة الله وافضله الى بيته. يعني ايه الافضل ان هو ينتقل لصلاة النفل في البيت؟ وذلك - 00:30:21

زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة. يبقى الافضل ان هو يصلى الفرض في المسجد. اذا اراد ان يتنقل ويصلى - 00:30:41

في البيت. وهذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب الاذان باب صلاة الليل. واللفظ له. ورواه مسلم في كتاب المسافرين باب صلاة النافلة في بيته جوازها في المسجد. ولان هذا ايضا ابعد عن الرياء. لو صلى النفل في البيت هذا ابعد عن الرياء - 00:31:01

قال الشيخ رحمة الله وادا صلى وراءه النساء مكتوا حتى ينصرفن. يعني لو صلى النساء مع الرجال في موضع واحد فالسنة ان يبقى الرجال في المسجد حتى تصرف النساء. وذلك لحديث ام سلمة - 00:31:21

رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه. ومكت اسيرا قبل ان يقوم. قال ابن شهاب فارى والله اعلم ان مكته لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن - 00:31:41

من انصرف من القوم. وهذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب الاذان باب التسليم. فمنع للاختلاط بين الرجال والنساء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبقى ويمكت يسيرا حتى تصرف النساء الى بيوتهم - 00:32:01

في الاختلاط || بالنساء مظنة للفساد فالنبي صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب ومكت يسيرا من اجل ذلك قال الشيخ رحمة الله ان ينصرف في جهة حاجته وان ينصرف في جهة حاجته - 00:32:21

وذلك لحديث عبدالله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه. لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره. يعني - 00:32:41

ينصرف الى اي جهة كانت الى جهة اليمين او الى جهة اليسار على حسب حاجته. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتقصد جهة معينة. قال والا فيمينه يعني اذا لم تكن له جهة - 00:33:01

ينصرف اليها ل حاجته فالافضل ان هو ينصرف الى جهة اليمين. اذا لم تكن له حاجة. لأن جهة اليمين محبوبة وجاء في حديث انس رضي الله تعالى عنه انه قال اكثرا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه - 00:33:21

وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم وآلان التيامن كذلك محبوب كما عرفناه. قال الشيخ رحمة الله وتنقضى القدوة بسلام الامام. وتنقضى القدوة بسلام الامام يعني بتمام التسليمة الاولى. فاذا قال السلام عليكم ونطق باليمين من التسليمة الاولى انقضت القدوة بذلك - 00:33:41

انقضت القدوة بذلك. طيب ما الذي يترتب على ذلك؟ او لماذا قلنا تنقضى القدوة بسلام الامام؟ لانه قد خرج من صلاته حينئذ طيب التسليم الثاني التسليم الثاني هذا سنة. لكن انقضت صلاته يعني الامام بالتسليمة الاولى بنطقه - 00:34:11

الميم في عليكم انقضت صلاته بذلك وبالتالي انقضت وانقطعت القدوة ما بين المأمور وبين الامام. طيب ما الذي يترتب على ذلك؟

قال رحمة الله تعالى فللمأمور ان يشتغل بدعاء ونحوه. المأمور في هذه الحالة لانه الان صار منفرا - [00:34:31](#)

له ان ينفرد له ان يشتغل بدعاء ونحو ذلك. ثم يسلم ثم يبقى الان المأمور لو اطال واراد ان يدعوه في هذا الموضع او اراد ان هو يشغل بامر اخر ففترض مسلا - [00:34:51](#)

ان الامام اقتصر على تسلية واحدة. فهنا اراد المأمور ان هو يأتي بتسليمتين. يجوز له ذلك. لا احد يقول انما جعل ليتم به هذا في [00:35:11](#)

حال اقتداء المأمور بالامام. لكن هنا خلاص سلام الامام انقضت هذه - [00:35:31](#)

قدوة وانتهت فهو الان منفرد فله ان يزيد في صلاته ما يشاء. ولهذا قال فللمأمور ان يشتغل بدعاء نحوه ثم يسلم. قال ولو اقتصر [00:35:51](#)

امامه على تسلية سلم اثنتين. ليه؟ من اجل ان - [00:36:11](#)

ان يحرز فضيلة التسلية الثانية. ولانه خرج عن متابعة الامام بتسلية الامام الاولى كما عرفناه وهذه مسألة مهمة يعني لو ان شخصا [00:36:51](#)

يصلی الجنازة والامام اقتصر على تسلية واحدة. هنا يسن للمأمور ان يأتي بتسليمتين - [00:35:51](#)

لان هذا هو الاكمال. طيب الامام سلم تسلية واحدة؟ نقول نعم سلم تسلية واحدة. وانقضت بهذا التسليم وانا الان صرت منفرا. [00:36:11](#)

والاكمال ان يأتي بتسليمتين. هذا اكمال من تسلية واحدة - [00:36:31](#)

ثم قال بعد ذلك باب شروط الصلاة. خمسة هنتكلم ان شاء الله تبارك وتعالى عن هذا الباب في الدرس القادم. ونتوقف هنا ونكتفي [00:36:51](#)

بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان يجعل ما قلناه وما سمعناه - [00:36:31](#)

زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصل الله وسلام وبارك على [00:36:51](#)

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:36:51](#)